

- «(ب) اللجنة السياسية الخاصة ،
«(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ،
«(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) ،
«(هـ) لجنة الوصاية (بما في ذلك البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي)
(اللجنة الرابعة) ،
«(و) لجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ،
«(ز) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) ،

الجلسة العامة ٦٢٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١٥٥ (دورة ١١) — مؤتمر المفوضين الدولي لبحث قانون البحار

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة^(١) ، ويتضمن مشاريع مواد وتعليقات عن قانون البحار ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة قررت ، في قرارها رقم ٧٩٨ (دورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وبعد مراعاة الترابط القانوني والمادى الوثيقي بين المشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الاقليمية والمناطق المتاخمة والعتبة القارية ومياه العتبة القارية ، عدم معالجة أية ناحية من هذه الأمور الى أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بها وبرفع تقرير عنها الى الجمعية العامة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت الى لجنة القانون الدولي ، في قرارها رقم ٨٦٩ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، تقديم تقريرها النهائي عن هذه المواضيع الى الجمعية العامة في الوقت الملائم لتنظر فيها في مجموعها فـي دورتها الحادية عشرة ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٣١٥٩) .

وان تأخذ بعين الاعتبار أيضا الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة القانون الدولي حيث تذكر اللجنة أنها ترى - ورأيها هذا قد أكدته تعليقات الحكومات - أن مختلف فروع قانون البحار متماسكة ومتراصة ترابطا وثيقا يجعل من المتعذر جدا قصر المعالجة على أحد الجوانب وإغفال الجوانب الأخرى ،

١- تبدى تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم في هذا الميدان المعقد ،

٢- وتقرر ، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة ، وجوب عقد مؤتمر مفوضين دولي ، لبحث قانون البحار مع مراعاة النواحي الفنية والبيولوجية والاقتصادية والسياسية في المشكلة الى جانب ناحيتها القانونية ، ولاشبات نتائج أعماله في اتفاقية دولية أو أكثر أو في أية وثائق أخرى قد يستنسبها ،

٣- وتوصي المؤتمر بدراسة مسألة حرية البلدان التي ليس لها منفذ بحري في الوصول الى البحر ، حسبما هو مستقر في العمل الدولي أو مقرر في المعاهدات الدولية ،

٤- وتطلب الى الأمين العام دعوة المؤتمر الى الانعقاد في مستهل آذار (مارس) ١٩٥٨ ،

٥- وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة الى الاشتراك في المؤتمر وإدخال ممثلين خبراء في المواضيع المنوى بحثها في وفودها ،

٦- وتدعو الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الى إيفاد مراقبين الى المؤتمر ،

٧- وتطلب الى الأمين العام دعوة الخبراء اللازمين لتزويد الأمانة العامة بالمشورة والمساعدة في اعداد المؤتمر ، على أن تكون لهم الاختصاصات التالية :

(أ) أن يحصلوا من الحكومات المدعوة الى الاشتراك في المؤتمر ، بأنسب طريقة يرونها ، على أية تعليقات مؤقتة أخرى قد تود الحكومات ابداءها بشأن تقرير اللجنة

والأمور المتعلقة به ، وأن يوافقوا المؤتمر بصورة منظمة بأية تعليقات تبديها الحكومات وكذلك بالبيانات المناسبة المدلى بها أمام اللجنة السادسة في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة ،

(ب) أن يقدموا الى المؤتمر توصيات بشأن نهج أعماله واجراءاته وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة الادارية ،

(ج) أن يعدوا أو يرتبوا أمر اعداد الأبحاث ذات الطبيعة القانونية أو الفنية العلمية أو الاقتصادية لتيسير أعمال المؤتمر ،

٨- وتطلب الى الأمين العام أن يرتب كذلك أمر تزويد المؤتمر بحاجته من الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة ، مع العلم بأنه سيستعان بالعدد اللازم من الخبراء للاستفادة من خدماتهم الفنية ،

٩- وتحيل الى المؤتمر تقرير لجنة القانون الدولي ليتخذها أساسا لنظره في مختلف المشاكل المنبثقة عن انماء وتدوين قانون البحار ، وكذلك المحاضر الحرفية لما دار في الجمعية العامة من مناقشات حول الموضوع لينظر فيها المؤتمر مع التقرير في وقت واحد ،

١٠- وتطلب الى الأمين العام موافاة المؤتمر بجميع وثائق الاجتماعات الدولية الاقليمية والعالمية مما قد يصلح كمواد أساسية رسمية لأعماله ،

١١- وتناشد الحكومات ومجموعات الحكومات المدعوة الى المؤتمر استخدام الوقت الباقي قبل افتتاح المؤتمر في تبادل الآراء بشأن المسائل المتنازع فيها بصدد قانون البحار ،

١٢- وتعرب عن أملها في اشتراك الجميع في المؤتمر .

الجلسة العامة ٦٥٨

٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧